محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٧٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاسـة القاضـــي السـيد أحمـــد المومنـــي

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمـــد ارشيـدات

المميـــــــــــــزة : -

شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم مشهور الجازي ود.عمر مـشهور الجـازي وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي وسوار صخر سميرات ونـشأت حسين السيايـدة.

المميز ضـــــــــــدهم: -

١- يوسف جمعة حسان أبو نادي بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر أولاده القاصرين كل من مهند وأية .

٢- نعيمة توفيق أحمد سالم.

٣- أحمد يوسف جمعة أبو نادي.

٤- عمر يوسف جمعة أبو نـــادي/ وكيلهم المحامي يوسف خصاونة.

بتاريـــــخ ٢٠١٦/٣/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/٧٥٧٨) بتاريـــخ ٢٠١٦/٢/٢٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٣٤٦) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٩ بالشق القاضي: (بإلزام المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة بأن تدفع للمدعين كل من يوسف بصفته الشخصية وبصفته ولي امر القاصرين مهند وأية ونعيمة وعمر وأحمد مبلغ (٢٩١٠٦,١٩) دنانير مع

h16-1799 س.أ

lawpedia.jo

تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليهم في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

أولاً: أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة.

ثانياً: أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتسبب بأي أضرار تجاه المميز ضدهم ولا يستحق المميز ضدهم أي تعويض.

ثالثا: أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن هذا التقرير الخبرة جاء معيباً ومخالفاً للواقع والقانون.

رابعاً: أخطأت محكمة الاستئناف بإصدارها قرارها المميز باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة.

خامساً: أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجازة الخبرة للمميزة لا سيما أن إجراء الخبرة في مثل هذه الدعاوي ضروري وذلك لبيان ارتفاع خطوط الكهرباء عن سطح الأرض.

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القـــرار

وبالتدقيق والمداولة نجد أن المدعين (المميز ضدهم) أقاموا بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ الدعوى رقم (٢٠١٢/١٣٤٦) أمام محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها (المميزة) للمطالبة بالتعويض عن وفاة والأضرار المادية والأدبية ونفقات العلاج والتي أصابت المدعين .

lawpedia.jo

وأسسوها على سند من القول بأنه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ تعـرض الطفـل (أنـس يوسف جمعة أبو نادي) عمره (١٤) عاماً لصعقة كهربائية بالقرب من مخيم الشهيد عزمـي المفتي مما أدى لوفاته وتشكلت القضية التحقيقية (٢٠٠٩/٤٩١) أحيلت لبداية الجزاء بـرقم (٢٠١١/٨٩٣) (بداية جزاء إربد) حيث صدر قرار بإسقاطها بالعفو العام وان وفاة الطفـل أدت لأضرار مادية ومعنوية بالمدعين مما دعا لإقامة هذه الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٩ أصدرت محكمة البداية حكمها المتضمن إلزام المدعى عليها بمبلغ (٢٩١٠٦,١٩٠) دنانير للمدعين يوسف بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر القاصرين (مهند وآية) ونعيمة وعمر وأحمد مع الرسوم والمصاريف وألف دينار أتعاب محامـاة ورد دعوى المدعي محمد يوسف لتقديمها ممن لا يملك حـق تقـديمها مـع تـضمينه الرسـوم والمصاريف النسبية و(٩٥) ديناراً أتعاب محاماة .

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً. حيث أصدرت محكمة اسـتئناف حقوق إربد بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ حكمها رقـم (٢٠١٥/٧٥٧٨) رد الاسـتئناف موضـوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف الاستئنافية وخمسمئة دينـار أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم تقبل المدعى عليها بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الـواردة بلائحـة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ ضمن المهلة القانونية.

وتبلغ وكيل المميز ضدهم لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية.

وعن أسباب التمييز :-

فيما يتعلق بالسبب الأول من حيث الدفع بعدم الخصومة فإن واقعة الدعوى وبيناتهـا تشير لوفاة الطفل (أنس) نتيجة صعقة كهربائية في منطقة أبراج الكهرباءالعائدة للمميزة مما يجعل الخصومة قائمة وصحيحة تجاهها فنقرر رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني من حيث الدفع بأن المميزة لم تتسبب بأية أضرار للمميز ضـدهم فإن وفاة الطفل (أنس) ابن المدعيين يوسف ونعيمة وشقيق بـاقي المـدعين كانـت بـسبب

lawpedia.jo

تعرضه لصعقة كهربائية من أسلاك الكهرباء العائدة للمميزة وقيام مسؤوليتها استناداً لأحكام المادة (٢٩١) مدني مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السببين الثالث والرابع المتعلقين بالطعن في الخبرة المعتمدة بهذه الدعوى.

فإن الخبرة من وسائل الإثبات التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في هذه المسألة من محكمة التمييز إذا كانت الخبرة موافقة للواقع والقانون والأصول .

وفي هذه الدعوى أجرت محكمة الدرجة الأولى خبرة أولى من خبير فرد لم تعتمـدها وأجرت خبرة ثانية من خبيرين اعتمدتها توصلت إلى تقدير مبلـغ (٣١٠٠٦,١٩٠) دينـاراً كتعويض للمدعين وأن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع أجرت خبرة بمعرفة ثلاثة خبراء ترك لها الطرفان أمر انتخابهم . وقد نهضوا بالمهمة الموكولة إليهم حيث أشاروا للأسـس التي اعتمدوها بتقدير بدل الأضرار المادية والمعنوية واستعرضوا الحالة الاجتماعية للمدعين بالتفصيل وبينوا ماهية الضرر المادي الذي لحق بالمدعي يوسف والد الطفل أنس ثم قـدروا التعويض عن الضرر الأدبي لكل من المدعين بحسب قرابته للطفل (والده ووالدته وأشـقائه) وتوصلوا لمجموع التقدير الذي جاء أعلى مما قدره خبيرا محكمة الدرجـة الأولـى وبعـد استثناء حصة المدعي (محمد) الذي ردت دعواه لعدم صحة الوكالة وحيث وقع الطعن مـن المدعى عليها أمام محكمة الاستئناف فقد طبقت المحكمة قاعدة (ألا يضار الطاعن بطعنـه) وتوصلت لتأييد الحكم المستأنف وعليه فقد جاء حكمها موافقاً للأصول والقانون وحيث لم يرد على تقرير الخبرة المعتمد أي مطعن واقعي أو قانوني فإن هذين السببين يستوجبان الرد.

وعن السبب الخامس من حيث عدم إجراء الخبرة التي طلبتها المميزة فـإن لمحكمـة الموضوع تقدير البينة.

ومن ذلك ضرورة إجراء الخبرة لأي أمر تراه لغايات الفصل في الدعوى وحيث لـم تجد محكمة الاستئناف ضرورة لإجراء الخبرة التي طلبتها المميزة فلا معقب عليها في هـذه المسألة الموضوعية من محكمتنا مما يتعين رد هذا السبب.

lawpedia.jo

لهـــــــــــــــذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٦ محـــــرم سنـــة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٦/١٠/١٧م

برئاســـــة القاضـــــي عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

نائـــــب الرئيـــــس نائـــــب الرئـــــيس نائـــــب الرئـــــيس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo